

ان من فائل احد الظاهريين بقصد ذلك كان كذلك حتى اذا قيل في الواسط  
وحر كذا حر كذا من بوح اظن برحبا مستنوعا لعل ما جاز الشهد في الدنيا  
والاخرة فلا يفسد ولا يصلح عليه نعم يشهد ان يعلم مراد الثالث ان يملك يوم  
مكاتبهم ولا يجوز لهم من افعالهم ان يخرجوا ان يبرزوا للقتال باذنه  
بالنقل من غير ان يبلغوا ان يتركوا فيهم فلا يجوز له فناء لهم حينئذ لان يملك  
نفسه من غير فائده اليه فيكون عليه ان ياتل نفسه وسئل هل غير من  
عدن امر المؤمنين في من الصحابة على السنن من موافق كذا فاجاب بقوله  
هو اسماؤه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
فلم يخرج حتى في صلى الله عليه وسلم فبعضه ابو بكر رضي الله عنه الى الشام وكان  
الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك السفر بعد عونه امير المؤمنين وقد كان من  
رضي الله عنه يدعون بذلك ويقولون انك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت  
علي امير وسلم عن من يؤمن المسلمين ويسكن في بلاد المسلمين الخريجين  
واذا وصل اليهم من يكون له النكاح في البلد خرجوا اليه ولا فوه وكثر ما سوادهم  
معه وراوا في صفة من يملك لهم ذلك لا واذا قلتم بعدكم يجوز ان يتركهم  
بهذا الفعلة وما للملك في ذلك فاجاب بقوله ان خصوا من اهل بيته  
او ساءم ان لم يضاوا ذلك جاز لهم فعله وانما خصوا من اهل بيته  
الكافر فيعجز عن فعل ذلك الغدير البلخي وسئل هل يجوز السلم ان يملك  
بدل المربي المشترك وان يعوم اليه وان يصاحبه وان يخصص اليه وكل ذلك لا يتأله  
سدا ما كثر واذا قلتم بعدكم يجوز ان يتركهم فاجاب بقوله لا يجوز له  
ان يعظم الكافر بنوع من انواع التعظيم سواء المذكورات وغيرها ومن فعله ذلك  
طعا في ما لا يملكه فيؤاخذ بما فعل كلف وقد قال صلى الله عليه وسلم من تواضع لعني  
لاجل غناه ذهب ثلثاه من فان كان الواضع للم العني يذهب ثلثه من ثلث  
فيا بالذ بالواضع للكافر فاجاب الردة وسئل عن من قال  
سقايات الاقام الحري كذب هل يكفر لا سب انما بالعلم فاجاب لا يكفر  
عن سقايات الحري انما كذب لانها على صورة الكذب ظاهرها وكذا في الحليفة

قف

شرفنا  
منها  
والب  
التعازير

بلغ

لسر

لست كذلك وانما هو من باب ضرب الامثال وابرار الطرق الغربية والاسر العجيب  
والسبب على كذا في سبب على سؤاله وانظر بكرا ديب ولا يملك شكرا سبب واضنها  
وسبب بعد صانها من لغتهم ان قصدوا ان ياتوا بها كذا بالاسمها باقها من العلم  
كفر فذات الابن في ذلك فطاعة من يرضون العمل ان يكرهوا فاذ كثر من هذا  
سواء قصد به الاستهزاء ام لا فما ظنك من سببهم بالعلم يجعله كذا با وسئل  
ما حكم الاتحاد من الصوفية هل يحكم بكفرهم او نأوا ولهم فاجاب بقوله لظن  
في ذلك ان الاتحاد لفظ مشترك لفظا على المعنى المذموم الذي هو احوال الحول  
ويؤكروا ومن قال به المصاري الا انهم خصوه بعيسى او به وبأمة ولم يعدوه  
الى احد وخصوه باتحاد الكل ودون الاتحاد الذات والذم على الاسلام المؤل بالنقل  
ذلك في يهودي وفي الذوات وهم لا يقولون بها منطوقا فالقول كتم اهل الكتاب اذ هلكوا  
واجابهم فلو با عهدها ظاهرا من غلاة الصوفية فباعتهم انهم وافقوا المصاري  
في ذلك وازادوا عليهم بقوله في ذلك واحسن ما اعندهم من من صدر منه ما يؤم  
ذلك نحو انما لفظه انه قال في حال السكر وعينه فلا يوافقوا الاتحاد وعلى ذلك  
العلم ومخالف الصوفية يبينون بطلان المؤثر بالحول والاتحاد وشبهه على انها  
ويجوزون من عقائدهم ولغزها في الاحصاء في الحائز الراية من احوال السماع وفي  
باب الحية كلام تنبئ في ذلك ونطق على سبب الفناء اصطلاحا اصطلاح الصوفية  
والاشارة في الاصطلاح اذا لم يمتنع احد من استعمال لفظ في معنى صحيح للحدوث  
مشترعا ولو منع ذلك لم يجز احد ان يفتق بلفظ الاتحاد وانت تقول بين وبين فلان  
الاتحاد وكذا استعمال المردون والفتها والحياة وضرب لفظ الاتحاد في معان حد يبتدئ  
وبهذه وتكون كقول الحدوث اتحاد يخرج الحدوث وتؤاخذ الفناء احوال الاتحاد  
الاتحاد الفاعل والمنفصل والاتحاد الموجب والتاويل وقول الحيازة اتحاد الفاعل لفظا  
دمعي وحديث وتم لفظ الاتحاد والحول من معنى الصوفية فانما يريدون به معنى الفناء  
الذي هو محو النفس والاشياء الامر بكنهه تدعى لاذ لك المعنى المذموم الذي يفتق منه  
العقل ويفتق منه الجهد وما احسن قول سبب في علي وفا يفتق الله به  
الظن في الحول واتحادا في قول من سواك نحو حالي وهو قوله

قف